



بيان عن اجتماع مجلس الحكومة
المنعقد بتاريخ فاتح يوليوز 2021

--

I - قدم السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان عرضا حول تنفيذ الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

II- تدارس المجلس مشاريع النصوص التالي بيانها :

مشاريع قوانين :

1. مشروع قانون رقم 58.21 بتعديل وتميم الظهير الشريف بمقتضى قانون رقم 1.77.216 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد والقانون رقم 5.89 المحددة بموجبه السن التي يحال إلى التقاعد عند بلوغها المستخدمون المنخرطون في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

تم تأجيل دراسة هذا المشروع إلى اجتماع مقبل لمجلس الحكومة.

2. مشروع قانون رقم 46.20 بتعديل وتميم القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم.
وقد ثمنت المصادقة على هذا المشروع مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المارة بشأنه بعد دراستها.

3. مشروع قانون رقم 40.19 بتعديل وتميم القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقة المتجددة والقانون رقم 48.15 المتعلق بضبط قطاع الكهرباء وإحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء.
وقد ثمنت المصادقة على هذا المشروع مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المارة بشأنه بعد دراستها.

4. مشروع قانون رقم 48.21 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد 19".

وقد ثمنت المصادقة على هذا المشروع.

مشاريع مراسيم :

1. مشروع مرسوم رقم 2.21.508 بتحديد قائمة المقاطعات المحدثة في كل جماعة معنية وحدودها الجغرافية وأسمائها وعدد أعضاء مجلس الجماعة ومستشاري المقاطعة الواجب انتخابهم في كل مقاطعة وكذا قائمة الجماعات التي ينتخب أعضاء مجالسها عن طريق الاقتراع باللائحة.

2. مشروع مرسوم رقم 2.21.509 بتحديد قائمة العمالات والأقاليم ومرآكزها وعدد أعضاء مجالسها.

3. مشروع مرسوم رقم 2.21.510 بتحديد الجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 300.000 نسمة والتي تتنافى رئاسة مجالسها مع صفة عضو مجلس النواب أو مجلس المستشارين.
4. مشروع مرسوم رقم 2.21.511 بغير المرسوم رقم 2.11.605 الصادر في 21 من ذي القعدة 1432 (19 أكتوبر 2011) المتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.
5. مشروع مرسوم رقم 2.21.512 بغير المرسوم رقم 2.15.454 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) المتعلق بتحديد شكل ومضمون ورقة التصويت الفريدة لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.
6. مشروع مرسوم رقم 2.21.513 بغير المرسوم رقم 2.16.666 الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) في شأن مساعدة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.
7. مشروع مرسوم رقم 2.21.514 بغير وتميم المرسوم رقم 2.16.667 الصادر في 6 من ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساعدة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة لانتخاب أعضاء مجلس النواب.
8. مشروع مرسوم رقم 2.21.515 بغير وتميم المرسوم رقم 2.15.451 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساعدة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.
9. مشروع مرسوم رقم 2.21.516 بغير المرسوم رقم 2.16.668 الصادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) المحدد بموجبه سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم الانتخابات العامة والجزئية لانتخاب أعضاء مجلس النواب.
10. مشروع مرسوم رقم 2.21.517 بغير المرسوم رقم 2.15.452 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد سقف المصاريف الانتخابية للمرشحين بمناسبة الحملات الانتخابية برسم انتخاب أعضاء مجلس المستشارين وأعضاء مجالس الجهات وأعضاء مجالس العمالات والأقاليم وأعضاء مجالس الجماعات والمقاطعات.
11. مشروع مرسوم رقم 2.21.526 بغير وتميم المراسيم رقم 2.21.83 و 2.21.84 و 2.21.85 بتاريخ 19 من رجب 1442 (3 مارس 2021) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ

26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد - 19"، فيما يخص على التوالي القطاع الفرعي المتعلق بالقاعات الخاصة الخصصة للرياضة ويدور الحضانة الخاصة وبالصناعات الثقافية والإبداعية.

12. مشروع مرسوم رقم 2.21.527 بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.21.157 الصادر في 17 من شعبان 1442 (31 مارس 2021) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد - 19"، فيما يتعلق بقطاع السياحة.

تمت المصادقة على هذه المشاريع.

13. مشروع مرسوم رقم 2.20.369 بشأن التعويضات الخولة لفائدة أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان وأجهزته ولجانه الجهوية.

تمت المصادقة على هذا المشروع
مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المثارة بشأنه من قبل رئيس الحكومة.

*_*_*

بعد انتهاء أشغال المجلس، عقدت الحكومة اجتماعاً لتدارس 11 مقترن قانون تقدم بها أعضاء البرلمان، وتحديد موقفها في شأنها، وقد قررت الحكومة خلاله قبول مقترني قانونين (2).